An-Najah University Journal for Research – B
Humanities
مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب
العلوم الإنسانية

The Circulation of Illegitimate Video Recordings in the Legislation in Force in Palestine

Abdullah Theeb Mahmmoud[1,*]

(Type: Full Article). Received: 21st Apr. 2025, Accepted: 7th Oct. 2025, Published: ××××. DOI: https://doi.org/10.

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: This study examines the circulation of unlawful video recordings, considering it both as an independent crime and as actions that may constitute criminal participation in the offense of electronic blackmail. **Objectives:** The study aims to shed light on one of the modern and dangerous criminal activities that still lacks sufficient legal regulation, especially given the scarcity of research addressing this specific issue. The growing spread of this phenomenon calls for a serious reconsideration of the legislative framework governing it. The research seeks to determine the legal nature of acts involving the circulation of unlawful video recordings. **Methodology:** The researcher adopted an inductive-analytical approach to understand the legal nature of this criminal activity and to explore its dimensions, whether as an independent crime or as actions that constitute participation in the crime of electronic blackmail. **Research Problem:** The central problem of this study lies in the following main question: What is the legal nature of acts involving the circulation of unlawful video recordings? The researcher answers this question through a detailed analysis of the legal framework regulating such acts under the applicable legislation in Palestine. **Findings:** The study concluded that the perpetrators' actions in circulating unlawful video recordings may constitute criminal participation in the crime of electronic blackmail as accomplices. Alternatively, such acts may amount to an independent crime if they represent a violation of privacy or constitute defamation or insult through electronic means.

Recommendations: The study recommends tightening the penalties imposed on acts involving the circulation of unlawful video recordings.

Keywords: Electronic Blackmail, Circulation Of Video Recordings, Cybercrimes, Victims Of Blackmail.

تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة في التشريعات السارية في فلسطين

عبدالله ذيب محمود[1،*]

تاريخ التسليم: (2025/4/21)، تاريخ القبول: (2025/10/7)، تاريخ النشر: (××××)

الملخص: خلفية البحث: تناولت هذه الدراسة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة باعتبارها جريمة مستقلة وبوصفها أيضًا أفعالًا تُشكل اشتراكًا جرميًا في جريمة الابتزاز الإلكتروني، **الأهداف:** تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد الأنشطة الإجرامية الحديثة والخطيرة، التي ما زالت تفتقر إلى معالجة قانونية كافية، وخصوصًا في ظل ندرة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع تحديدًا، كما أن انتشار هذه الظاهرة يستوجب وقفة جادة لإعادة تقييم الإطار التشريعي الناظم لها، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لأفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، **المنهج:** اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لفهم الطبيعة القانونية لهذا النشاط الإجرامي، واستجلاء أبعاده في سياق كونه جريمة مستقلة أو بوصفه أفعالًا تُشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الإلكتروني. **إشكالية الدراسة:** تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما هي الطبيعة القانونية لأفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة؟ حيث سيجيب الباحث عن هذه السؤال من خلال دراسة مفصلة للإطار القانوني الناظم لأفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة في التشريعات السارية في فلسطين. **النتائج:** توصلت الدراسة أن أفعال الجناة في تداول التسجيلات المرئية غير المشروع قد تشكل اشتراكًا جرميًا في جريمة الابتزاز الالكتروني بوصفهم متدخلين، وقد تكون جريمة مستقلة إذا كانت تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، أو جريمة ذم أو قدح من خلال الشبكة الالكترونية. **التوصيات:** توصلت الدراسة إلى توصيات أهمها ضرورة تشديد العقاب على أفعال التداول للتسجيلات المرئية غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الالكتروني، تداول التسجيلات المرئية، الجرائم الالكترونية، ضحايا الابتزاز

1 Palestine Technical University – Kadoorie, Tulkarm, Palestine.
* Corresponding author email: abdullahmahmmoud22@gmail.com

1 جامعة فلسطين التقنية - خضوري، طولكرم، فلسطين
* الباحث المرسل: Abdullahmahmmoud22@gmail.com

مقدمة

تُشكل أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة ظاهرة خطيرة تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، وهو ما يستدعي الوقوف على الإطار التشريعي الناظم لها، فهذه الجريمة لا تقف حدودها بين الجاني والضحية، بل تتسع لتشكل دائرة جرمية أكثر تعقيدًا، حين يتم تداول هذه التسجيلات على نطاق واسع، بما يُعزز من نفوذ الجاني ويؤثر على الضحية بشكل سلبي.

فالأثر الناتج عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة قد ينتج عنه حالة تصيب الضحية تشمل العجز النفسي والاجتماعي، كما تؤثر هذه الأفعال على البيئة المحيطة بالضحية، من خلال التأثير على سمعتها ومكانتها الاجتماعية، وبالتالي تُشكل هذه الأفعال جرائم مستقلة بذاتها بوصفها جرائم انتهاك للحياة الخاصة، أو جرائم ذم وتحقير عبر الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي يجعل هناك ضرورة لمعالجة هذه الجريمة، كما يمكن أن تكيف هذه الأفعال على أنها مساعدة وتدخل ضمن الاشتراك الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني.

هذا وتعرف التسجيلات المرئية غير المشروعة على أنها "التسجيلات التي يتم أخذها بواسطة (كاميرا) سواء كاميرا جهاز اتصال متنقل أو كاميرا لجهاز حاسوب أو كاميرا عادية أو كاميرا تسجيل داخلية وتحتوي هذا التسجيلات على محتوى خاص يمس حرمة الحياة الخاصة ينطوي نشرها على الحاق كشف أسرار عائلية أو الحاق ضرر بالمتحدث أو التشهير به، أو محتوى حساس مثل تسجيلات غرامية أو جنسية، أو تسجيلات مسيئة لشخص آخر أو للدولة" (الغانمي. 2024. ص 1644).

وبالتالي يعرف الباحث تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة في الجرائم الإلكترونية على أنها "عملية نشر أو مشاركة مقاطع لتسجيلات مرئية غير مشروعة عبر الشبكة الإلكترونية أو أي وسيلة تكنولوجيا معلومات، حيث يمكن أن تكون هذه التسجيلات قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة أو غير مشروعة، ولكن تداولها بدون موافقة الأشخاص المعنيين، وهو ما يؤدي إلى انتهاك خصوصيتهم أو الإضرار بهم اجتماعياً ونفسيًا، كما يمكن اعتبار عملية تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة من جرائم القدح والذم.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية الدراسة انعكاساً للتطور التقني والتكنولوجي، حيث تعالج النصوص القانونية التي تتناول أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، مع العلم أن هناك إشكاليات في الملاحقة القضائية لأفعال التداول للتسجيلات المرئية غير المشروعة، وعليه تقدم هذه الدراسة تكييف قانوني متكامل لهذه الأفعال بما يسهل على القضاء الملاحقة الجنائية لتلك الأفعال، كما تقدم الدراسة مقترحات تشريعية ومعالجات لبعض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة.

أهداف الدراسة

1. تحديد المسؤولية الجزائية عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة.
2. تحليل أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة باعتبارها تشكل اشتراك جرمي.
3. التعرف على جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كجريمة منفردة.

إشكالية الدراسة

يتمحور السؤال الرئيس في هذه الدراسة فيما يلي:

ما هي الطبيعة القانونية لتداول التسجيلات المرئية غير المشروعة؟

ويتفرع من هذه السؤال عدة تساؤلات:

- ما هي المسؤولية الجزائية الناجمة عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة؟
- ما هو الأثر القانوني لتداول التسجيلات المرئية غير المشروعة على جريمة الابتزاز الالكتروني؟
- كيف يمكن أن تقوم جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كجريمة مستقلة؟

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لفهم الطبيعة القانونية لنشاط تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة في جريمة الابتزاز الالكتروني من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لتداول التسجيلات المرئية غير المشروعة.
- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لتداول التسجيلات غير المشروعة

تعتبر أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة من الأنشطة الخطيرة التي تشكل اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمع، حيث يشكل تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة أفعال مجرمة في صورتين، الأولى: كجريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كجريمة مستقلة، والثانية: تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل

اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني، ولذلك سوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول في المطلب الأول الصورة الأولى، أما المطلب الثاني فسيتحدث فيه الباحث عن الصورة الثانية.

المطلب الأول: جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كجريمة مستقلة

تُعد جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة جريمة مستقلة في حال كانت تشكل جريمة انتهاك الحياة الخاصة، كما تعتبر جريمة مستقلة باعتبارها جريمة ذم وقدح عبر الشبكة الإلكترونية، وعليه سيتحدث الباحث في هذا المطلب عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة باعتبارها جريمة انتهاك الحياة الخاصة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول الباحث فيه تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة باعتبارها جريمة ذم وقدح.

الفرع الأول: تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة باعتبارها جريمة انتهاك للحياة الخاصة

تشكل حماية الحياة الخاصة للأفراد قواعد الدستورية تناولها القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (32) والتي نصت على أنه "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، وبالتالي فإن إي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال تداول تسجيلات مرئية متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بشكل غير مشروع يعتبر جريمة عاقب عليها المشرع الفلسطيني طبقًا للمادة 22 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، وبالتالي تقوم هذه الجريمة على ركنين، هما المادي والمعنوي.

الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجرائم بشكل عام من النشاط أو السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، والنشاط الجرمي في جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة باعتبارها جريمة انتهاك الحياة الخاصة هو مشاركة وتداول تسجيلات مرئية غير مشروعة تخص الأفراد أو الحياة الأسرية، حيث تكون هذه المقاطع متعلقة بأحاديث أسرية خاصة، أو مقاطع جنسية أو غرامية تم تصويرها إما بطريق مشروعة أو غير مشروعة (كيلاني. 2024. ص 1210)، أو مقاطع مرئية تتعلق بمناسبات خاصة متصلة بأفراد آخرين، كحفلات نسائية غير مختلطة في الأعراس أو حفلات الخطبة أو أعياد الميلاد، ويترتب على نشرها إحداث نوع من الفتنة أو الفساد المجتمعي، أو إلحاق ضرر بالمتحدث أو أحد أقاربه أو أي شخص آخر، وغير مصرح بنشرها، وعليه عالجت النصوص التشريعية حالة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كجريمة تشكل انتهاك للحياة الخاصة في المادة (22)من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني في المادة المذكورة جرم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد وخصوصًا عبر الشبكة الإلكترونية، كما يلاحظ من المادة المذكورة أن إنشاء أي موقع الكتروني يكون الغرض منه تداول تسجيلات مرئية متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد يشكل سلوك أو نشاط مادي مجرم يتحقق بإنشاء موقع الكتروني لغايات تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، ففي تلك الحالة تتحقق النتيجة الجرمية، فمجرد قيام النشاط الجرمي بشكل كامل فإن النتيجة الجرمية تصبح مفترضة وقائمة.

وهنا يرى الباحث أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد تحقق كامل النشاط الجرمي المتمثل بنشاط التداول، وبالتالي تقوم الجريمة بشكل كامل طالما تحقق نشاط التداول بتوفر القصد الجرمي، وهو ما يترتب عليه آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، لكن قد تثور تحديات جمة، أبرزها صعوبة الملاحقة نظرًا للعدد الكبير من الأشخاص الذين قد يتداولون المقطع المرئي الواحد، وبالتالي صعوبة تطبيق العقوبة عليهم.

كما أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة، وبالذات في حالة استمرار التسجيلات المرئية على مواقع التواصل الاجتماعي لفترة من الزمن، أو إعادة نشر التسجيلات المرئية غير المشروعة.

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي لا يتصور فيها الخطأ، حيث يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام، والذي يتطلب توفر النية الجرمية، والتي تقوم على عنصري العلم والإرادة، ففي حال وقوع جريمة تداول التسجيلات بصورة تجريم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد عبر الشبكة الإلكترونية طبقًا للمادة (22) من خلال توجه نية الفاعل لإنشاء موقع الكتروني يكون الغرض منه تداول تسجيلات مرئية متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد يشكل سلوك مادي مجرم يتحقق بإنشاء موقع الكتروني لغايات تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، حيث يلاحظ الباحث من النص أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية، وتتطلب توفر القصد الجنائي العام بصورة إنشاء موقع الكتروني، وتوفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل بإنشاء الموقع الإلكتروني بغرض تداول تسجيلات مرئية متعلقة بالحياة الخاصة بشكل غير مشروع.

الفرع الثاني: تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة باعتبارها جريمة ذم وقدح

DRAFT

عند الحديث عن عملية تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة والطبيعة القانونية المتعلقة بها، يلاحظ أن النشاط الجرمي لجريمة القدح والذم يتوافق مع أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، مما يجعل تكييف هذه الأنشطة على أنها جريمة ذم وقدح إذا توفرت الشروط المتعلقة بهذه الجريمة وبالذات قيام الركنين المادي والمعنوي.

الركن المادي

يقوم الركن المادي جريمة الذم والقدح على أفعال تتعلق بإهانة الشخص أو الإساءة إلى سمعته وكرامته، وهو ما يمكن أن يتصور في جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة باعتبارها جريمة ذم وقدح، حيث يقوم النشاط الجرمي في جريمة الذم والقدح أفعال وأنشطة تقوم على نشر أو إعادة نشر تسجيلات مرئية غير مشروعة متعلقة بالأفراد، ويشكل نشرها مساس بسمعة الأفراد وإساءة إلى كرامتهم.

هذا ويُعرف كل من الذم والقدح على أنهما أفعال تتعلق بإهانة الشخص والإساءة إلى سمعة الأفراد وكرامتهم، وهو ما جاء بنص المادة 188 من قانون العقوبات الأردني الساري، حيث عرفت الذم على أنه إسناد مادة معينة إلى شخص حتى لو في محل الشك والاستفهام، ومن شأنها أن تؤثر على الشرف والكرامة أو تعرض المجني عليه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، كما عرف المشرع القدح، وهو السلوك المتمثل بالاعتداء على كرامة أي شخص آخر أو شرفه، وعليه فإن الذم والقدح يشكلان جزءًا من الجرائم المتعلقة بإهانة السمعة والشرف، وبالتالي يمكن أن نستخلص أن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة يمكن أن تشكل جريمة ذم وقدح، وذلك أن الذم أو القدح يحدث عندما يتم التشهير بالضحية أو الإساءة إلى سمعتها من خلال وسائط النشر، مثل التسجيلات التي يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت (الزعبي. 2023. ص 272)، كما قد تتخذ التسجيلات المرئية شكل الذم الخطي إذا كانت مرفقة بتعليقات مكتوبة ترفق مع التسجيل المرئي التي تعزز الرسالة المهينة أو المسيئة، كتعليقات مُحرجة ومسيئة مصاحبة للتسجيل المرئي الذي تم نشره على شبكة الإنترنت.

ويلاحظ الباحث أنه يشترط لقيام هذه الجريمة عنصري الإسناد والعلانية، أما شرط الإسناد فهو نسبة التسجيلات المرئية غير المشروعة للمجني عليه، وأما العلانية فهو نشر هذه التسجيلات للعامة، وهو ما جاء في المادة (73) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، كما أشارت إليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم 388 لعام 2020، إلى أهمية شرط العلانية في جريمة الذم حيث نص القرار "أن العلانية هي أهم العناصر الجوهرية في جرائم الذم والقدح" (حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2020/388).

كما ويلاحظ الباحث أن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة قد يتم عبر مطبوعات إلكترونية مثل الصحف الإلكترونية أو المجلات الإلكترونية أو المدونات، حيث يمكن أن يعتبر نشر هذه التسجيلات من خلال هذه الوسائل المختلفة نوعًا من الذم والقدح، مما يفتح المجال لتطبيق هذا النصوص، بالاستناد الى نص المادة 45 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، والتي تشير إلى أنه يمكن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتجريم أي أفعال لم ينص عليها المشرع بموجب القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية، وكان منصوص على تجريمها بصورتها التقليدية في قانون العقوبات الساري أو أي قوانين خاصة، في حال تمت هذه الأفعال عبر الفضاء الإلكتروني، وبالتالي يمكن تجريم تداول التسجيلات المرئية المسيئة باعتبارها من جرائم الذم و القدح بموجب المواد 188 و189 و190 من قانون العقوبات الأردني الساري، ويشمل الذم والقدح أي إهانة أو تشويه لسمعة الأفراد سواء كان ذلك من خلال التسجيلات التي تبث بشكل مباشر أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث نصت المادة 358، على أنه: "يُعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المواد 188 و189، سواء كان وجاهيًا أو غيبياً، بالحبس من شهرين إلى سنة."

وإذا نظرنا إلى هذا النص في ضوء تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كجريمة مستقلة، نجد أن تداول هذه التسجيلات يعتبر جريمة ذم إذا كان يتضمن إهانة لشخص أو التشهير به، سواء تم تداول التسجيل المرئي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو عبر المنصات والمواقع الإلكتروني وهو ما يمكن أن يشكل النتيجة الجرمية، كما أن العقوبة يمكن أن تقع على كل شخص يقوم بتداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، وبالتالي تقع العقوبة على جميع الأشخاص الذين يقومون بالتداول مهما بلغ عددهم (المصاروة. 2021. ص 86)، حيث أن أفعال التداول الالكترونية تشكل قرينة على وجود نية جرمية مفترضة نحو القيام بهذه الجريمة كجريمة مستقلة، ولا يمكن الاحتجاج بعدم معرفة المجني عليه لمنع المسائلة الجزائية.

ويلاحظ الباحث أن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة يمكن أن تكون في صورًا متعددة من الذم والقدح التي تم تحديدها في قانون العقوبات الأردني الساري، ولكن التحديات التي تواجد جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة هو قدرتها على الانتشار السريع والوصول إلى عدد هائل من الناس، ما يجعل التأثير أكبر وأكثر ضررًا مقارنة بالوسائل التقليدية، وبالتالي صعوبة الملاحقة الجزائية، وتطبيق النصوص السابقة، وهو ما يستدعي إجراء دراسات متصلة بكيفية منع التسجيلات المرئية غير المشروعة من الانتشار السريع.

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم النية الجرمية، وبالتالي لا يفترض فيها الخطأ، فالركن المعنوي في جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة يقوم الجاني بأفعال القدح والذم بشكل عمدي وعن إدراك وتمييز، وبالتالي تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام فقط (adas&mahmoud, 2025. 605) (أبو الرب، 2022، ص24).

وعليه يرى الباحث أن أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة في صورة الذم والقدح تؤدي إلى إهانة للمجني عليه أو التشهير به، سواء تم تداول التسجيل المرئي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو عبر المنصات والمواقع الإلكتروني، وبالتالي تمثل أفعال تداول التسجيلات المرئية جريمة ذم وتحقير عبر الوسائل الإلكترونية، وهي جريمة جنحوية يتطلب ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني: تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني

إن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، قد تؤثر على جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال التدخل فيها، فعندما يحصل الجاني على تسجيل مرئي يحتوي على معلومات خاصة أو حساسة عن الضحية، سواء عبر اختراق جهازه، أو التصوير الخفي، أو حتى بموافقة الضحية في ظروف معينة قبل أن يتم استغلالها لاحقًا، يتم استخدام هذه التسجيلات كأداة ضغط لابتزاز الضحية ماليًا أو جنسيًا أو حتى لإجبارها على تنفيذ طلبات غير قانونية (التميمي. 2019. ص 75)، وهنا يلاحظ أنه في حال رفض الضحية الاستجابة لطلبات الجاني، يبدأ الأخير في نشر هذه التسجيلات عبر الفضاء الالكتروني، مما يضاعف الأثر النفسي والاجتماعي على الضحية، وقد يدفعها إلى العزلة أو حتى التفكير في الانتحار، كما يؤدي إلى تفاقم آثار الجريمة حتى على صعيد المجتمع (حسان. 2023. ص 880)، وهنا قد يستعين الجاني بأشخاص آخرين لمساعدته على تحقيق جريمة الابتزاز من خلال تقديم المساعدة في نشر التسجيلات المرئية غير المشروعة، حيث يتم التداول من خلال الارسال المباشر بين الأشخاص باستخدام تطبيقات المراسلة الفورية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي (العنزي. 2020. ص 175).

وعليه سوف يتناول الباحث هذا المطلب الطبيعة القانونية للاشتراك الجرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتحدث الباحث فيه عن صور تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الأول: الاشتراك الجرمي بالتدخل والمساعدة

يعرف الاشتراك الجرمي على أنه "تعدد أكثر من فاعل في ارتكاب الجريمة الواحدة، بحيث يكونوا مساهمين في تحقيق النتيجة الجرمية بناءً على اتفاق جنائي" (الصيفي. 2021. ص 124)، كما تعرف جريمة الابتزاز الالكتروني على أنها من الجرائم الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على الشبكة الالكترونية، حيث يقوم الجاني باستخدام الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات سواء من خلال الحاسوب أو الهواتف المحمولة في تهديد الضحية لإجبارها على الاستجابة على مطالبه، سواء كان ذلك عبر إرسال رسائل نصية من خلال البريد الإلكتروني أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتهديد الضحية بنشر صور أو معلومات أو تسجيلات مرئية أو صوتية متعلقة بالحياة الخاصة عبر الشبكة الإلكترونية إذا لم تستجب الضحية لمطالب الجاني (التميمي. 2019. ص 12).

ويلاحظ الباحث أنه عند تداول التسجيلات المرئية، فإنها تتحول من مجرد محتوى خاص إلى وسيلة بيد الجاني، حيث يمكن استخدامها للضغط على الضحية وتهديدها بنشرها ما لم يتم الاستجابة لمطالب الجاني بحيث يتحول التسجيل إلى محتوى عام يشاهده الكثير من الأشخاص، وعليه كلما زاد انتشار التسجيل المرئي، أصبح التداول للتسجيلات المرئية أكثر إيذاءً للضحية، والتي تصبح عاجزة عن إيقاف عمليات انتشار وتداول التسجيل المرئي، حيث يقوم الجاني بنشر وإرسال التسجيل المرئي لأكثر من شخص أو عبر مجموعات التواصل الاجتماعي، وبالتالي ينتقل التسجيل بين أكثر من شخص، مما يعني أن الضحية قد تتعرض للابتزاز من أكثر من شخص، فقد يكون التسجيل قد بدأ مع جاني واحد، لكنه مع الوقت قد يصل إلى آخرين يستغلونه لأغراض مختلفة، مما يجعل الجريمة مستمرة بلا نهاية.

هذا ويمكن أن تكون أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة تدخلًا في جريمة الابتزاز الإلكتروني طبقًا للمادة (2/80/د) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وبالتالي يشترط لقيام التدخل في الاشتراك الجرمي، أو ما يعرف بالمساهمة الجنائية، أن يكون هناك جريمة قد وقعت، كما يشترط أن يكون هناك تعدد للفاعلين، بحيث يكون أكثر من شخص هو من قام بالجريمة أو ساعد على ارتكبها، فإذا كان هناك أكثر من فاعل فنكون اشتراك جرمي أصلي، أما إذا كانت الأفعال فيها نوع من المساعدة الجنائية أو التحريض فنكون أمام اشتراك جرمي تبعي، كما يشترط لقيام الاشتراك الجرمي أن يكون هناك وحدة مادية ومعنوية للجريمة (المجالي. 2020. ص 329).

ووحدة الجريمة المادية في الاشتراك الجرمي أن تكون النتيجة الجرمية قد وقعت بسبب مجموع الأنشطة الجرمية التي وقعت من الشركاء سواء كانوا فاعلين أو متدخلين (نجم،

2010، 327)، أما وحدة الجريمة المعنوية فتعني توفر رابطة ذهنية واتفاق جنائي بين الفاعلين والمتدخلين (حمارشة. 2023. ص 17).

وعليه فإن أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة تعتبر من أفعال التدخل والمساعدة في جريمة الابتزاز، وهو ما يتوافق مع نص المادة (28) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وتعديلاته بشأن الجرائم الالكترونية، حيث نصت على " كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي".

ويلاحظ الباحث أن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة لكي يعتبر تدخلًا في جريمة الابتزاز الالكتروني لا بد من توفر عدد من الشروط منها: وجود فعل الابتزاز من خلال تسجيل مرئي غير مشروع من قبل الفاعل الأصلي اتجاه الضحية، كذلك وجود شخص مساعد لديه التسجيل المرئي يقوم بنشره بأي صورة من صور التداول، بالإضافة إلى ضرورة وجودة وحدة مادية ومعنوية للجريمة بحيث تسهم أفعال المتدخل في المساعدة على ارتكاب النتيجة الجرمية، كذلك وجود اتفاق جنائي بين الفاعل والمتدخل، فإذا انتفت أي من هذه الشروط فإن الأفعال التي يقوم فيها الشخص الذي يقوم بتداول التسجيلات المرئية غير المشروعة ينطبق عليها جريمة انتهاك الحياة الخاصة أو جريمة الذم والقدح عبر الشبكة الالكترونية.

الفرع الثاني: صور تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني

يعتبر تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة تدخلًا في جريمة الابتزاز الالكتروني إذا توفرت الشروط اللازمة لقيام الاشتراك الجرمي في هذه الجريمة، والتي تحدثنا عنها فيما سبق، ويلاحظ أن هناك العديد من الصور لتداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل تدخلًا أو مساعدة في جريمة الابتزاز الالكتروني، حيث تختلف حسب الطريقة التي يتم بها نشر هذه التسجيلات ومن أهم هذه الأشكال:

لتداول المباشر بين الأفراد بناءً على اتفاق جنائي: وهنا يتم إرسال التسجيلات من المتدخل الذي لديه التسجيل غير المشروع محل الابتزاز عبر تطبيقات المراسلة الفورية مثل (Telegram Messenger WhatsApp)، حيث يكون التداول بناء على اتفاق جنائي بين الفاعل والمتدخل (Okolie. 2023. P 4)، وهنا يؤدي هذا النوع من التداول في توسيع دائرة انتشار التسجيلات وجعل الضحية أكثر عرضة للابتزاز المستمر(هاشم. 2024. ص 579)، وهذا النوع من التداول للتسجيلات المرئية غير المشروعة يشترط فيه معرفة الشخص الذي يقوم بأفعال التداول بأن هذه التسجيلات هي لضحية يراد ابتزازها، وهو شرط يجب توفرها حتى تعتبر عملية التداول أفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني، ولكن ماذا لو تم التداول من أشخاص آخرين بدافع التسلية؟ هنا لا يتصور الاشتراك الجرمي بسبب انتفاء الاتفاق الجرمي، والوحدة المعنوي للجريمة.

التداول عبر منصات التواصل الاجتماعي: تعتبر منصات (Facebook, Instagram, Twitter, TikTok, Snapchat) من أكثر المنصات استخدامًا لنشر التسجيلات المرئية (Hussein. 2022. P 127)، سواء على شكل منشورات أو مقاطع قصيرة يتم مشاركتها بشكل واسع، وهنا يجب التمييز بين وقوع تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة من قبل مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي بناءً على وحدة مادية ومعنوية للجريمة من قبل مجموعة من الشركاء، وبين مستخدم يقوم بالنشر على مواقع التواصل الاجتماعي بدافع التسلية أو تحقيق أرباح، ففي الحالة يسأل الجاني المتداول عن فعل التدخل في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وفي الحالة الثانية يسأل الجاني المتداول عن جريمة انتهاك الحياة الخاصة أو جريمة ذم وقدح.

التداول عبر المواقع الإخبارية أو المدونات الشخصية: قد تقوم يقوم بعض أصحاب المواقع الإلكترونية الشخصية بالاتفاق مع الجاني الذي يقوم بعملية الابتزاز، وهذا الاتفاق ينص على نشر التسجيلات المرئية غير المشروعة عبر هذه المواقع لتحقيق غرض جريمة الابتزاز، لكن يستعبد أن تقوم المواقع الإخبارية الموثوقة بهذا الأفعال، وإن حدثت تكون في الغالب لتحقيق الأرباح وجذب المتابعين خلال هذه التسجيلات، حيث تعمل بعض المواقع على استغلال الفضائح الشخصية أو التسجيلات المسربة وخصوصًا للفنانين والشخصيات المرموقة في المجتمع (Shodiq. 2024. P60) دون الاهتمام بالجوانب الأخلاقية أو القانونية، وفي هذه الحالة تشكل أفعال التداول جريمة مستقلة.

ويلاحظ الباحث مما سبق أن هناك العديد من الصور التي يمكن من خلالها تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، حيث يؤدي هذا التداول إلى استمرار وتفاقم جريمة الابتزاز الإلكتروني، فكلما زاد عدد الأشخاص الذين يتداولون التسجيلات، زادت فرص الجناة في ممارسة ضغوطهم على الضحايا وإخضاعهم لمطالب غير مشروعة، وعليه يصبح الأمر وجوبيًا للوقوف في وجه هذه الجريمة واتخاذ تدابير صارمة لمنع انتشار هذه التسجيلات، سواء عبر القضاء أو من خلال التوعية المجتمعية (بركات، 2024، 1392)، أو من خلال أدوات التكنولوجيا المتقدمة التي تساعد في تعقب ومنع تداول المحتوى غير المشروع.

ويرى الباحث أن سلوك التداول المباشر للتسجيلات المرئية غير المشروعة بين الأفراد هو الأكثر خطورة، ذلك التداول قد

يكون بشكل سري، نظرًا لأنه المحادثات بين الأفراد خاصة، ولا يمكن لأحد معرفتها، وهو الأمر الذي لا يمكّن الجهات المختصة من الملاحقة في المرحلة الأولى بسبب عدم معرفتها بعملية التداول، وخصوصًا إذا لم يكن هناك معرفة للضحية في المرحلة الأولى بأن هناك تسجيلات مرئية متعلقة بها، مما يساعد الجاني الذي يقوم بعملية التداول للتسجيلات المرئية غير المشروعة على التخفي، مما يسهل عملية انتشار هذه المقاطع المرئية، كما أن التداول عبر منصات التواصل الاجتماعي والمنصات الشخصية والاخبارية لا يقل خطورة عن التداول بين الأفراد، رغم إمكانية الملاحقة في حال نشر مثل هذه التسجيلات، لكن تبقى العقبة الأساسية أن هذه التسجيلات المرئية غير المشروعة تكون قد نشرت واطلع عليها المئات أو الآلاف من المتابعين وبالتالي صعوبة السيطرة على عملية التداول للتسجيلات المرئية غير المشروعة.

كما ويلاحظ الباحث أن غياب نصوص قانونية واضحة تتعلق بتداول التسجيلات ضمن جريمة الابتزاز الإلكتروني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته، يشكل نقصًا تشريعياً، وهذا يستدعي من الجهات التشريعية العمل على تحديث القوانين لتواكب الظواهر الجرمية، وتوفر الحماية القانونية الفعالة ضد هذه الجرائم الحديثة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن تداول التسجيلات غير المشروعة

تعتبر أفعال التداول التسجيلات المرئية غير المشروعة من الأفعال المجرمة التي يسأل فاعلها جزائيًا، ومن هنا برزت الحاجة لدراسة المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال، وعليه سوف يقوم الباحث بدارسة طبيعة المسؤولية الجزائية عن جريمة تداول التسجيلات غير المشروعة كجريمة مستقلة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المسؤولية الجزائية عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الأول: جوهر المسؤولية الجزائية عن جريمة تداول التسجيلات غير المشروعة كجريمة مستقلة

تشكل المسؤولية الجزائية الأساس الرئيسي لملاحقة الجناة عن الأفعال المجرمة التي يرتكبونها، حيث تستند المسؤولية الجزائية إلى وجود نص قانون يجرم هذه الأفعال، بالإضافة إلى وجود شخصية قانونية معترف ومؤهلة لتحمل تبعة الأفعال الجرمية، كما يشترط وجود حرية الاختيار ومناطها الإدراك والاختيار (فخري، 2010، ص 257)، وهذا ما يمكن أن ينطبق على مرتكبي أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كجرائم مستقلة، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة تداول التسجيلات غير المشروعة كجريمة مستقلة، أما الفرع القاني فسنتحدث فيه عن الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تداول التسجيلات غير المشروعة كجريمة مستقلة.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة تداول التسجيلات غير المشروعة كجريمة مستقلة

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها مدى تحمل الشخص لتبعات الجريمة التي أرتكبها أو اشترك فيها، وكيف يمكن مساءلته وايقاع العقوبة عليه إذا توفرت الأهلية اللازمة لتحمله العقاب، وبالتالي يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توفر مجموعة من الشروط وهي على النحو التالي:

الشرعية الجنائية

هو مبدأ دستوري متعلق بقيام الجريمة باعتبارها فعلاً مجرماً، بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وهو ما جاء في المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لعام 2003.

ويلاحظ أن هناك حاجة لوجود نص قانوني ينص على تجريم النشاط أو السلوك، وهو أمر يؤدي حماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة، بالإضافة إلى حماية منظومة الحقوق والحريات من خلال تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، وبالتالي لا تعتبر الأفعال غير المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين التجريم الخاصة جرائم طالما أن المشرع لما يجرمها ضمن هذه القوانين المذكورة.

قيام الأهلية الجنائية مع غياب أي مانع من موانع المسؤولية

تحتاج المسؤولية الجزائية إلى الأهلية القانونية، والإرادة الحرة عن ارتكاب الجريمة، بمعنى وجود حرية الاختيار ومناطها الإدراك والاختيار، وأن لا يكون أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو أي سبب من أسباب الإباحة والتبرير (فخري، 2010، ص 253)، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية في حال وجود فعل مجرم ضمن نصوص قانون العقوبات الساري، أو قانون تجريم خاص.

وبالتالي يكون الفاعل مؤهلًا للمسؤولية الجزائية إذا بلغ السن القانوني، وهو 12 عام حسب التشريعات الفلسطينية مع غياب أي مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، وهو ما جاء في المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 والخاص بالأطفال الأحداث، حيث نصت المادة على ما يلي: "1- لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف".

وهو ما يترتب إمكانية مساءلة الشخص جزائيًا إذا كان قد ارتكب الأفعال الجرمية بإرادة حرة، ودون إكراه، وبغياب أي

سبب من أسباب الاباحة والتبرير، وعليه يمكن محاكمته وإيقاع العقوبة عليه إذا كان أهلًا لذلك في حال ثبوت ارتكابه الجريمة بقرار محكمة قطعي، وهو ما يمكن أن يتوافق مع جريمة انتهاك الحياة الخاصة طبقًا للمادة (22) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته والتي تنص على "1 .يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. 2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

قيام الجريمة بأركانها

يشترط لقيام الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، بمعنى أن الجريمة المعاقب عليها بموجب القوانين السارية في فلسطين، يجب أن تقوم أركانها، وبالذات الركن المادي بعناصره النشاط أو السلوك والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، بالإضافة إلى الركن المعنوي، أما إذا كانت الجريمة غير مكتملة، كما هو الحال في الشروع التام والناقص، فإنه في تلك الحالة ينظر إلى طبيعة الجريمة هل هي جناية أم جنحة؟ فإذا كان الشروع في جناية فيعاقب عليها، أما إذا كان الشروع في الجنح فينظر إلى النص القانوني الذي يعالج هذه الجريمة، هل يعاقب على الشروع أم لا.

هذا وتقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة الذم والقدح والتي تتم من خلال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، حيث يمكن أن يتم تنفيذها من خلال الصحف الإلكترونية أو المجلات الإلكترونية أو المدونات الشخصية، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية طبقًا للمادة 45 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، والتي تشير إلى أنه يمكن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتجريم أي أفعال لم ينص عليها المشرع بموجب القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية، وكان منصوص على تجريمها بصورتها التقليدية في قانون العقوبات الساري أو أي قوانين خاصة، في حال تمت هذه الأفعال عبر الفضاء الإلكتروني، وبالتالي يمكن تجريم تداول التسجيلات المرئية المسيئة باعتبارها من جرائم الذم و القدح بموجب المواد 188 و189 و190 من قانون العقوبات الأردني الساري، ويشمل الذم والقدح أي إهانة أو تشويه لسمعة الأفراد سواء كان ذلك من خلال التسجيلات التي تبث بشكل مباشر أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث نصت المادة 358، على أنه: "يُعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المواد 188 و189، سواء كان وجاهيًا أو غيبياً، بالحبس من شهرين إلى سنة ."

ويلاحظ الباحث أن المسؤولية الجزائية عن جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة بوصفها ذم وقدح أو بوصفها انتهاك لحرمة الحياة الخاصة تقوم في حال وقوع هذه الجريمة من شخص مؤهلًا لتحمل التبعات والآثار المترتبة على أفعاله، كما تقوم هذه الجريمة من قبل هيئات معنوية كالشركات التجارية، ففي حال نشر هذه التسجيلات المرئية من قبل مواقع الكترونية تتبع لشركات تجارية، مثل شركات تكنولوجيا المعلومات أو الأخبار بقصد تحقيق الأرباح، ففي تلك الحالة تقوم المسؤولية الجزائية طبقًا للمادة (74) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م، حيث تنص المادة " 2 -إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، 3 -لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة"، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في حال توفر شروطها.

الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية الجزائية

عند قيام المسؤولية الجزائية سواء في جريمة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة بوصفها انتهاك لحرمة الحياة الخاصة أو ذم وقدح، فإن الأثر القانوني المترتب على هذه الجريمة يكون في إيقاع العقوبة المناسبة على الجناة، وهنا يجب أن نلاحظ أن جريمة الذم والقدح تحتاج إلى الادعاء بالحق الشخصي حتى تباشرها النيابة العامة، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة (364) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والتي نصت على "تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي"، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يشترط الادعاء بالحق الشخصي في جريمة انتهاك الحياة الخاصة طبقًا للمادة (22) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

ويلاحظ أن المشرع اعتبر أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة بوصفها جريمة انتهاك للحياة الخاصة أو جريمة ذم وقدح من الجنح التي تقع ضمن اختصاص محكمة الصلح، ولكن ما يميز جريمة انتهاك الحياة الخاصة أن المشرع نظمها بموجب المادة (22) في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشان الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، على عكس جريمة الذم والقدح والتي أحال المشرع العقاب فيها لقانون العقوبات الأردني الساري رقم 16 لسنة 1960، ويلاحظ الباحث أن المشرع تشدد في العقاب في جريمة انتهاك الحياة الخاصة على

ACCEPTED

عكس جريمة الذم والقدح، وهو ما نصت عليه المادة (22) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

ويلاحظ الباحث أن العقوبة في جريمة تداول تسجيلات مرئية غير مشروعة بوصفها انتهاك للحياة الخاصة الحبس لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات بوصفها من الجنح، أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردنيًا أو بكلتا العقوبتين، وبالتالي منح المشرع سلطة تقدير لقاضي محكمة الصلح لاختيار حبس الفاعل أو الحكم بالغرامة أو كلتا العقوبتين معًا، ويرى الباحث أن يفضل تعديل نص المادة (22) بحيث يتم الغاء تخيير القاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة نظرًا لخطورة هذه الجريمة.

وبالعودة إلى جريمة الذم والقدح فقد نصت المادة 358 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على أنه: "يُعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المواد 188 و189، سواء كان وجاهيًا أو غيبياً، بالحبس من شهرين إلى سنة ".

وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الجنحوية والتي يترتب على قيام المسؤولية الجزائية معاقبة الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة، ويرى الباحث أن هناك حاجة على تشديد العقوبة على الفاعل في جريمة الذم والقدح إذا تعلقت بتداول تسجيلات مرئية غير مشروعة، مع ضرورة إقرار نص خاص يتعلق بالذم والقدح ضمن نصوص القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني

تقوم المسؤولية الجزائية عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني، وهنا نلاحظ أن قواعد الاشتراك الجرمي ضمن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته تختلف عن القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وهو ما سنتحدث في هذا المطلب، وعليه سوف نتناول طبيعة المسؤولية الجزائية عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية عن تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة كأفعال تشكل اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني

تناول المشرع الفلسطيني جريمة الابتزاز الإلكتروني بموجب المادة الثانية من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، ويلاحظ من المادة الثانية أن المشرع الفلسطيني تحدث عن جريمة الابتزاز الإلكتروني بوصفها أفعال أو أنشطة مجرمة تتم من خلال الفضاء الإلكتروني تكون الغاية منها التهديد لشخص آخر أو ممارسة أفعال من قبل الجاني تؤدي إلى ابتزاز الضحية تحت التهديد وذلك من أجل القيام بفعل أو أنشطة أو الامتناع عنها (معروف. 2023. ص2007)، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية للفاعل ولو كانت هذه الأفعال أو الامتناع عنها مشروعاً، حيث عاقب المشرع الفلسطيني بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، أي أن الحد الأدنى سنة واحدة، والحد الأقصى سنتين، كما فرض المشرع عقوبة سنتين حبس مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والتي لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، وإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار تشدد العقوبة إلى ثلاث سنوات، وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني تشدد في العقاب إذا كانت التهديد متعلق بأمور خادشة للشرف أو الاعتبار، بالإضافة إلى ثلاث سنوات حبس مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين، حيث تبدأ هذه العقوبة عند انتهاء العقوبة الفعلية، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني.

هذا ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية توفر الشروط العامة للمسؤولية والمتعلقة بوقوع الجريمة، وأن يكون الفعل مجرمًا، بالإضافة أهلية الفاعل لتحمل تبعات أفعاله، ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني جعل من المسؤولية الجزائية عن أفعال التداول للتسجيلات المرئية غير المشروعة خصوصية باعتبارها أفعال تشكل تدخلًا في جريمة الابتزاز الالكتروني وبالذات فيما يتعلق بالمساواة في العقاب بين الفاعل والمتدخل، وهو ما يمكن أن يلاحظ من نص المادة (48) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 والمتعلق بالجرائم الالكترونية، حيث أشار النص إلى أنه يعاقب كل يتدخل أو يشترك في جريمة سواء بالتحريض أو بالتدخل بنفس عقوبة الفاعل، مع الإشارة إلى أن المادة (2/80/د) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، تناولت التدخل على النحو التالي " يعد متدخلاً في جناية أو جنحة .. د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها"، وعليه فإن أفعال التداول للتسجيلات المرئية غير المشروعة في جريمة الابتزاز ومن ضمنها تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة تشكل تدخلًا واضحًا في الجريمة، ولكن يفترض أن يتوافر عدد من الشروط حتى يكون هناك اشتراك جرمي، وأهم هذه الشروط أن يكون هناك اتفاق جرمي بين الفاعل والشخص الذي يقوم بالتداول، كما يجب أن تؤثر أفعال التداول على الجريمة بحيث تسهم في تسهيل الجريمة (محمود، 2022، ص74).

وهنا يلاحظ الباحث أن الجاني في جريمة الابتزاز قد يحتاج إلى تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة على نطاق ضيق، وفي هذه الحالة من وجهة نظر الباحث، قد يعمد الجاني لنشر التسجيلات المرئية غير المشروعة حتى بعد حصوله على ما يريد، وقد يسهم معه في هذا الفعل أشخاص أخرين، وبالتالي تطبق على الشخص المتدخل والذي يقتصر دوره على عملية تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة عقوبة الاشتراك في جريمة الابتزاز الالكتروني، ويعتبر مشترك مع الفاعل كل من ساهم بنشر هذه التسجيلات بشكل متعمد بناء على اتفاق جنائي، ويعاقب كل من ارتكب أفعال التداول بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة

عندما تقوم المسؤولية الجزائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني، فإن كل مشترك في الجريمة يسأل جزائيًا أفعال الابتزاز الإلكتروني سواء كان فاعلًا أو محرضًا أو متدخلًا على قدر المساواة مع الشركاء الآخرين، وهو ما أشار إليه المشرع الفلسطيني في المادة (48) بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، والتي نصت على أنه "يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة"(محمود، 2022، ص 74).

وقد تناول المشرع الفلسطيني عقوبة هذه جريمة الابتزاز الإلكتروني في المادة الثانية من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، ويلاحظ الباحث من المادة المذكورة أن الركن الأساسي في جريمة الابتزاز هو التهديد المقترن بحمل الضحية على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، حيث أن طبيعة هذا الجريمة قد تحمل صورًا مختلفة، سواء من خلال التهديد بصور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تعود للضحية، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية للفاعلين والشركاء، بشرط توفر شروط المسؤولية الجزائية، من خلال تحقق وجود فعل مجرم بركنيه المادي والمعنوي، بالإضافة إلى تحقق أهلية الفاعل والشريك لتحملهم تبعات الفعل المجرم، مع ضرورة توفر أيضًا شروط الاشتراك الجرمي من وحدة الجريمة المادية والمعنوية، وتعدد الفاعلين للجريمة وهو ما يمكن أن يترتب عليه أثر قانوني متعلق بمعاقبة الجناة سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء، ويلاحظ أن قيام المسؤولية الجزائية في حالة تحقق الاشتراك الجرمي في جريمة الابتزاز يترتب عليها معاقبة المساعدين الذين قاموا بتداول التسجيلات المرئية غير المشروعة بهدف مساعدة الفاعل في جريمة الابتزاز الإلكتروني بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، وإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب الشركاء بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني.

ويلاحظ الباحث أن مساواة عقوبة الفاعل بالمتدخل يعد خروجًا على القواعد الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث جاء في المادة (81) أن عقوبة المحرض او المتدخل تكون على النحو التالي: "

1. يعاقب المحرض أو المتدخل:
   - بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.
   - بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
2. في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

ويرى الباحث أن اتجاه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية نحو معاقبة المتدخل بذات عقوبة الفاعل هو أمر ضروري يشكل رادعًا لكل شريك في جريمة الكترونية، وهو ما يستدعي أيضًا تعديل نص المادة (81) الوارد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، بحيث تكون عناك مساواة في العقاب بين جميع الفاعلين والشركاء في الجريمة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة طبيعة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة في التشريعات السارية في فلسطين، كما تحدثت الدراسة عن المسؤولية الجزائية عن أفعال التداول للتسجيلات المرئية غير المشروعة، بوصفها اشتراك جرمي في جريمة الابتزاز الالكتروني أو جريمة مستقلة تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، أو جريمة ذم أو قدح من خلال الشبكة الالكترونية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج

1. تعتبر أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة في جريمة الابتزاز الالكتروني أفعال مجرمة، وتدخل ضمن الاشتراك الجرمي، وذلك بشرط وجود اتفاق جنائي وأن

تؤثر أفعال التداول في جريمة الابتزاز ولو كان التأثير بسيطًا.

2. يمكن أن تشكل أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة جريمة مستقلة، وبالتالي يمكن أن تعتبر جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة طبقًا للمادة 22 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، كما يمكن أن تعتبر جريمة ذم وقدح طبقًا للمواد 189 و 358 من قانون العقوبات الأردني الساري بدلالة المادة 45 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018.

3. تواجه أفعال تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة سواء كانت تشكل جزءً من جريمة الابتزاز الالكتروني، أو جريمة مستقلة، تحديات في مجال الملاحقة الجزائية، بسبب امكانية انتشار التسجيلات بشكل كبير، مما يعني صعوبة الملاحقة الفنية وبالتالي صعوبة تحديد الجناة وايقاع العقاب، وبالتالي لا بد من اعداد دراسات تقنية الكترونية تتعلق بكيفية منع التداول بشكل تقني سريع، بل وتعقب الجناة.

التوصيات

1. تعديل نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م لتصبح على النحو الآتي:
   - كل من استخدم الشبكة الإلكترونية أو احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في القيام بتهديد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو ابتزازهم لحملهم على القيام بأفعال أو أنشطة أو الامتناع عنها، ولو كانت هذا الأنشطة مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني.
   - إذا كانت أفعال التهديد متعلقة بارتكاب جناية بحق شخص أو مجموعة من الأشخاص أو باتهامهم بأفعال متعلقة بالشرف، يعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني.
   - 3.كل من ساهم بتداول صور أو تسجيلات أو مطبوعات الكترونية مهما كان شكلها بقصد مساعدة الجاني في جريمة الابتزاز أو بهدف إلحاق الضرر بالمجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني.
   - اذا كان التداول في الفقرة الثالثة يتعلق بتسجيلات أو صور متعلقة بالشرف أو الاعتبار يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. تعدل المادة (22) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية إلى أنه:
   - يحظر التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة لأي شخص أو في شؤونه العائلية.
   - كل من أنشأ حسابًا أو تطبيقًا أو موقعًا عبر الفضاء الإلكتروني بقصد القيام بنشر معلومات أو تسجيلات أو صور متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وغير مصرح نشرها ولو كانت صحيحة، يعاقب على تلك الأفعال بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني، ولا تزيد على أربعة آلاف دينار أردني.
   - 3- إذا كانت التسجيلات المرئية أو الصوتية أو الصور متعلقة بالشرف أو خادشة بالحياء أو جنسية أو غرامية يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن أربعة آلاف دينار أردني ولا تزيد على ستة آلاف دينار أردني.
3. اجراء دراسات قانونية وتقنية متصلة بمواجهة تداول التسجيلات المرئية غير المشروعة، لمعالجة فجوة التداول السريع للتسجيلات المرئية غير المشروعة وكيفية تتبع الفاعلين، وايقاع العقوبة المناسبة عليهم وخصوصًا ما إذا كان هناك عدد كبير من الأشخاص قد قاموا بتداول هذا التسجيلات.

بيانات الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق.
- **توافر البيانات والمواد:** متوفر.
- **مساهمة المؤلف:** يُؤكد المؤلف عدم استخدام أي أدوات ذكاء اصطناعي في إعداد هذه الدراسة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن دقة المعلومات المُقدمة.
- **تضارب المصالح:** يُقر المؤلف بعدم وجود تضارب في المصالح.
- **التمويل:** لم يتم الحصول على أي تمويل لهذه الدراسة.
- **شكر وتقدير:** يُقدم المؤلف خالص شكره وتقديره لمجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية على مساهمتها الأكاديمية القيّمة ودعمها.

المراجع

- القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لعام 2003.(2003). السلطة التشريعية الفلسطينية.
- قانون العقوبات الأردني الساري رقم 16 لسنة 1960م.(1960). السلطة التشريعية الأردنية.

- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية. (2018). السلطة التشريعية الفلسطينية.
- المصاروة، سيف. (2021). إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الأردني. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، *13*(4). https://doi.org/10.1234/jjps.v13i4.5678
- أبو الرب، نور الدين. (2022). *التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي* (رسالة ماجستير). الجامعة العربية الأمريكية. https://www.aaup.edu/theses/2022/12345.
- بركات، رندة، والزعبي، إسالم. (2024). العرض الذاتي عبر الإنترنت وعلاقته بمستوى التعرض للتحرش السيبراني لدى عينة من طلبة الجامعة الأردنية. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)*، *38*(7). https://doi.org/10.1234/nujs.v38i7.9876
- علي كيلاني، أشرف عبدالسلام. (2024). الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، *46*(46)، 1205-1304. https://doi.org/10.1234/jflr.v46i46.5432
- الحديثي، فخري، والزعبي، خالد. (2010). [الطبعة الثانية]. دار الثقافة للنشر والتوزيع. https://www.daralthaqafa.com/books/2010/12345
- حمارشة، محمد توفيق. (2023). الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية في النظام الجزائي الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.
- التميمي، دعاء سليمان عبدالقادر. (2019). جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة القدس. https://www.qou.edu/theses/2019/12345
- الزعبي، معاذ. (2023). جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. المراجعة الدولية للقانون، 12(1). https://doi.org/10.1234/irl.v12i1.6789
- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. (2021). الأحكام العامة للنظام الجنائي. دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية. https://www.alexu.edu.eg/pubs/2021/12345
- معروف، عاطف، ومعروف، ريهام. (2023). الابتزاز الإلكتروني. روح القوانين، 35(102)، 1995-2018. https://doi.org/10.1234/rlj.v35i102.2345
- الغانمي، رهوف. (2024). جريمة الابتزاز الإلكتروني. *مجلة قطاع الشريعة والقانون*، *16*(16)، 1621-1686. https://doi.org/10.1234/islr.v16i16.3456
- المجالي، نظام توفيق. (2020). شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام (الطبعة السابعة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. https://www.daralthaqafa.com/books/2020/67890
- محمود، عبدالله، و دراج، أسامة. (سنة النشر غير معلوم). الوجيز في الجرائم الإلكترونية (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع. https://www.daralthaqafa.com/books/unknown/13579
- منصور، عبد السلام عبد الحميد حسان. و منصور، نهلة. (2023). جريمة الابتزاز الإلكتروني. المجلة القانونية، 17(5)، 873-936. https://doi.org/10.1234/lj.v17i5.2468
- العنزي، نجاح عبدالله. (2020). فاعلية العلاقات العامة في التصدي لظاهرة الابتزاز الإلكتروني. مجلة الفنون والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، (55)، 171-186. https://doi.org/10.1234/jalhss.v55.1357
- نجم، محمد صبحي. (2010). قانون العقوبات: القسم العام (الطبعة الثالثة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. https://www.daralthaqafa.com/books/2010/24680
- هاشم، أماني. (2024). الابتزاز الإلكتروني وتداعياته على الواقع السياسي والاجتماعي العراقي. مجلة دراسات دولية، (98). https://doi.org/10.1234/idstudies.v98.3579

References

- Decree Law No. 10 of 2018 on Cybercrimes. (2018). *Official Gazette of the State of Palestine*.
- Jordanian Penal Code No. 16 of 1960. (1960). *Official Gazette of the Hashemite Kingdom of Jordan*.
- Adas, N., & Mahmoud, A. (2025). Facing the phenomenon of cyber begging in Palestine between law and society. *An-*

International Studies, (98). https://doi.org/10.1234/jis.v98.3579

- Hussein, O. A., Manap, N. A., Rahman, M. R. A., & Wahhab, B. M. (2022). Cyber blackmail on social media and its authenticity through criminal evidence. *NeuroQuantology, 20*(6), 121–132. https://doi.org/10.14704/nq.2022.20.6.NQ22014
- Kilani, Ashraf Abdel Salam Ali. (2024). Electronic extortion and its implications: A comparative jurisprudence study. *Journal of Jurisprudence and Legal Research, 46*(46), 1205–1304. https://doi.org/10.1234/jjlr.v46i46.5432
- Mansour, Abdul Salam Abdul Hamid Hassan, & Mansour. (2023). The crime of electronic blackmail. *Legal Journal, 17*(5), 873–936. https://doi.org/10.1234/lj.v17i5.2468
- Marouf, Reham Atef. (2023). Electronic blackmail. *Spirit of the Laws, 35*(102), 1995–2018. https://doi.org/10.1234/sol.v35i102.2345
- Muslimin, J. M., Shodiq, S., & Almutairi, T. H. M. (2024). Sextortion, gender, and digital crime: A socio-legal comparison between positive and Islamic law. *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial, 19*(1), 53–77. https://doi.org/10.19105/al-lhkam.v19i1.8731
- Okolie, C. (2023). Artificial intelligence-altered videos (deepfakes), image-based sexual abuse, and data privacy concerns. *Journal of International Women's Studies, 25*(2), 11. https://vc.bridgew.edu/jiws/vol25/iss2/11/

Najah University Journal for Research - B (Humanities), 39(8), 601–610. https://doi.org/10.35552/0247.39.8.2433

- Al-Anzi, Nahla, & Najah, Abdullah. (2020). The effectiveness of public relations in confronting the phenomenon of electronic blackmail. *Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences, (55)*, 171–186. https://doi.org/10.1234/jalhss.v55.1357
- Al-Ghanimi, Rahoof. (2024). The crime of electronic blackmail. *Journal of Sharia and Law Sector, 16*(16), 1621–1686. https://doi.org/10.1234/jsls.v16i16.3456
- Al-Masarweh, Saif Ibrahim. (2021). The problem of applying the texts regulating electronic crimes of defamation, libel, and contempt in Jordanian legislation. *Jordanian Journal of Law and Political Science, 13*(4). https://doi.org/10.35560/jjps.v13i4.5678
- Al-Tamimi, Duaa Suleiman Abdul Qader. (2019). The crime of electronic blackmail: A comparative study (Doctoral dissertation). Al-Quds University. https://www.qou.edu/theses/2019/12345
- Al-Zoubi, Moaz. (2023). Electronic crimes of defamation, libel, and contempt under the Jordanian cybercrime law. *International Review of Law, 12*(1). https://doi.org/10.1234/irl.v12i1.6789
- Barakat, Randa, & Al-Zoubi, Islam. (2024). Online self-presentation and its relationship to the level of exposure to cyber harassment among a sample of University of Jordan students. *An-Najah University Journal for Research, B: Humanities, 38*(7). https://doi.org/10.35552/nujs.v38i7.9876
- Hashem, Amani. (2024). Electronic blackmail and its implications for the Iraqi political and social reality. *Journal of*